التجديد
المجلد 19، العدد 38 (2015/1437) 111-142
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN 1823-1926 (Print)

المخاطر القانونية في عقود المصرفية الإسلامية: المرابحة أنموذجًا

Legal Risks in Islamic Banking Contracts: The Case of MurÉbaÍah

Risiko Undang-Undang dalam beberapa Kontrak Perbankan Islam: Kes MurÉbaÍah

خالد عقيل سليمان العقيل * **وعارف علي عارف** **

مستخلص البحث

يلقي هذا البحث الضوء على أبرز المخاطر القانونية التي تعتور **بعض عقود المصرفية** الإسلامية، حيث يتم بيان معنى مفهوم المخاطر لغةً واصطلاحًا في الفقه والاقتصاد والقانون، كما يتم بيان طبيعة المخاطر في معاملات المصرفية الإسلامية عمومًا. ومن ثم يجري التركيز بشكل خاص على المخاطر القانونية من خلال بعض عقود المصرفية الإسلامية (بعض عقود المرابحة)، وهي مخاطر قانونية تتعلق بصياغة تلك العقود أو مخاطر قانونية ذات طابع إجرائي.

الكلمات المفتاحية: المصرفية الإسلامية، العقود، المخاطر، المخاطر القانونية، عقود المرابحة.

* دكتوراه في الفقه وأصول الفقه، تخرج من قسم الفقه وأصول الفقه بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلاميّة العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: attorney.ksa@gmail.com

** أستاذ في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والتراث، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: arif.ali@iium.edu.my

Abstract

This article sheds light on the most important legal risks facing some contracts in Islamic banking. Thus it explains the lexical connotation of risk and its technical meaning in economics, law and Islamic jurisprudence, and then explicates the nature of risk in the transactions of Islamic banking in general. Following that, the article gives special attention to the legal risks by focusing on certain contracts used in Islamic banking, notably some murĒbaÍah contracts. These risks pertain either to the technical legal formulation of such contracts or to matters of procedural nature.

Key words: Islamic banking, contracts, legal risks, murĒbaÍah contracts.

Abstrak

Artikel ini berkisar kepada risiko undang-undang dalam beberapa kontrak perbankan Islam. Ia menjelaskan istilah risiko dari aspek leksikal dan teknikal dalam bidang ekonomi, undang-undang dan fikah, dan kemudian menerangkan sifat risiko dalam urus niaga perbankan Islam secara amnya. Seterusnya artikel ini menumpukan kepada risiko undang-undang dengan focus kepada kontrak yang digunakan dalam perbankan Islam, terutamanya kontrak murĒbaÍah. Risiko ini merujuk sama ada kepada aspek teknikal penggubalan undang-undang kontrak itu atau tata prosedur.

Kata kunci: Perbankan Islam, kontrak, risiko perundangan, kontrak murĒbaÍah.

مقدمة

يحظى موضوعُ المخاطر في عمليات التمويل لدى المصارف التقليدية والإسلامية على حد سواء باهتمام كبير من علماء الاقتصاد والخبراء الماليين، ومن القانونيين والشرعيين، تمامًا كما يحظى بالاهتمام نفسه أو أكثر من قبل الأطراف ذات العلاقة بالعمليات التمويلية من مصارف وعملاء متمولين. ويختلف النظر إلى تلك المخاطر والتعامل معها حسب الجهة التي تنظر فيها وتبعًا لدوافعها وأغراضها، كما يتأثر ذلك النظر بالزاوية الفكرية والرؤية الأخلاقية لكل طرف من الأطراف المذكورة.

فالباحثون الاقتصاديون والخبراء الماليون تكون دوافعهم عادة علمية معرفية حيث يسعون إلى فهم الظاهرة وتحليل أسبابها وآثارها الخاصة والعامة من الناحية الاقتصادية والائتمانية وفي ميزان الربح والخسارة. وقد يبنون على ما يتوصلون إليه من نتائج مقترحات عملية لكيفية التعامل مع تلك المخاطر، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية

للمصارف والعملاء المتمولين زاوية مختلفة وخاصة في النظر إلى مخاطر التمويل، بل قد تتسم نظرة أصحاب المصارف بخصوصية لا يشاركهم فيها المتمولون من الأفراد والشركات الذين لهم أيضًا نظرتهم الخاصة إلى مخاطر التمويل، وذلك الاختلاف راجع إلى الأغراض التي يسعى إلى تحقيقها كل واحد من الطرفين: الممولون والمتمولون، وهي أغراض ليست بالضرورة متطابقة، نظرًا للمصالح المختلفة الخاصة بكل طرف.

ومن ناحية ثالثة، تختلف نظرة القانونيين والفقهاء وأهل التشريع والفتوى إلى تلك المخاطر عن زاويتي النظر السابقتن؛ فاهتمامهم ينصب على جوانب ليست بالضرورة مما يهتم به من سبق الحديث عنهم، والغايات التي يسعون إليها ليست بالضرورة ما يسعى إليه أولئك. فهم يعنون قبل كل شيء بقضايا المشروعية وما يجوز وما لا يجوز تحمله من المخاطر في ميزان الشرع والقانون وما يجسدانه من قيم الأخلاق، كما يسعون إلى بيان المعايير والضوابط القانونية والفقهية التي ينبغي أن تحكم الكيفية التي تتم بها إدارة تلك المخاطر.

ونظرًا لهذه الأهمية المتعددة الأبعاد لموضوع المخاطر وإدارتها، يسعى هذا البحث إلى تناول مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية بصورة خاصة من خلال التركيز على المخاطر المتصلة بالمرابحة، والنظر إليها في ضوء قواعد الفقه الإسلامي وأحكامه. وسيتم التمهيد لمعالجة الموضوع ببيان معنى المخاطر في اللغة والاصطلاح في العرف الاقتصادي والقانوني والفقهي.

معنى المخاطر في اللغة والاقتصاد والقانون والفقه

يعرَّف معنى الخطر في اللغة بعدة تعريفات، الغالب والشائع منها أنه: الإشراف على الهلاك.[1] والخطر: جمع أخطار، وهو الإشراف على هلكة. يقال: "ركبوا الأخطار". والمخاطر:

---

[1] [illegible]نة من الأساتذة، **المعجم الوسيط المدرسي**، إشراف صلاح الدين الهواري (بيروت: دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر) ص467.

الأخطار، ولا مفرد لها من صيغتها[1]. ويقال: خاطر بنفسه يخاطر، وخاطر بقومه، كذلك إذا أشفاها وأشفى بها وبهم على خطر، أي على شفا هُلكٍ أو نيل مُلكٍ[2]. ومن ذلك ما ورد في الحديث النبوي الشريف: «ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة، ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»[3]؛ أي يعرِّض نفسَه ومالَه للهلاك. والدلالة الاصطلاحية للمخاطر بمعانيها الاقتصادية والقانونية والفقهية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمعناها اللغوي، كما نبينه في الفقرات الثلاث التالية.

1. يعرِّف علماء الاقتصاد والباحثون في الشؤون الاقتصادية والمالية المخاطر بعدة تعريفات لا يخفى ما بينها تشابه وتداخل كبيرين، وهم غالبًا ما يعبرون عن ذلك بلفظ "المخاطرة"، وهي عندهم - إجمالاً - عبارة عن حالة معينة من الشك أو عدم اليقين والتردد بين تحقق العائد أو الربح وعدم تحققه. أما تفصيلاً فقد عرفت المخاطرة بأنها "احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع، أو هي درجة التغيُّر في العائد مقارنة بالمردود المتوقع الحصول عليه، وكلما كان التغير في العائد أكبر كان الخطر أعلى"[4].

ومن تعريفاتهم أيضًا أن المخاطرة هي "الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة"[5]. وكذلك تعني المخاطرة "توقع

---

[1] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م)، ج2، ص648.

[2] المطرزي ، ناصر الدين، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ط1، 1399/1979)، ج1، ص260.

[3] الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، تحقيق زهير الشاويش (بيروت/دمشق: المكتب الإسلامي، ط3، 1408)، الحديث 5548، ص973.

[4] آل شبيب، دريد كامل، مبادئ الإدارة المالية (عمّان: دار المناهج للنشر والتوزيع ،ط1، 2004)، ص36.

[5] العلاونة، رانية زيدان، "إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي"، بحث مقدم في **الملتقى الثالث للتأمين التعاوني** (تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل برابطة العالم الإسلامي، 7-8 ديسمبر 2011)، ص624. محرك البحث (جوجل) (الثلاثاء 18-4-1435/18-2-2014، الساعة 9:22 صباحًا).

اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه"[1]، كما تعني "حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد، أو من حجمه، أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة"[2].

ويبدو التعريف الأخير أكثر شمولاً لحالات المخاطرة بالنسبة للعائد، حيث دخلت فيه حالة عدم التأكد من الحصول على العائد، وحالة عدم التأكد من حصول العائد في الزمن المعين المطلوب، وكذلك حالة عدم التأكد من انتظام هذا العائد كما هو مخطط له، أو كل هذه الأمور مجتمعة.

2. فإذا نظرنا إلى الوضوع من زاوية الاصطلاح القانوني، فإننا نجد أن للقانونيين تعريفهم الخاص للمخاطر، فقد عرَّف المعجم القانوني كلمة "خطر" المقابلة للمصطلح الإنجليزي "Risk" بأنها " مخاطرة، مغامرة، مجازفة، مسؤولية أو تبعة [في التأمين] خطر محتمل (يخشى جانبه ويلتمس التأمين منه).[كفعل] يخاطر، يغامر، يجازف (بشيء: يعرضه لتهلكة)"[3]. وهناك من ذكر أن لفظة *Gravité* الفرنسية التي تعني الخطور، منقولة عن اللفظة اللاتينية *gravitus*، وهي بمعنى ثقل[4]. وواضح وجه الاشتراك في المعنى بين اللفظتين، وهو أن الخطر الذي يحصل للإنسان هو في الحقيقة أمر ثقيل عليه.

هذا والمخاطرة غالبًا ما تكون في العقود الاحتمالية، وقد عرف السنهوري العقد الاحتمالي بأنه "العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد

---

[1] الهواري، سيد، **الإدارة المالية** (بيروت: دار الجيل للطباعة، 1985م) ج1، ص109.

[2] طنيب، محمد شفيق حسين وعبيدات، محمد إبراهيم، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص** (عمّان: دار المستقبل، ط1، 1997)، ص112.

[3] الفاروقي، حارث سليمان، **المعجم القانوني** (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط2، 1970م) ص615.

[4] كورنو، جيرار، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، 1430/2009)، ص760.

الذي أخذ أو القدر الذي أعطى، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعًا لحدوث أمر غير محقق الحصول، أو غير معروف وقت حصوله".[1]

وتعد المخاطر القانونية من أبرز المخاطر التي تؤثر سلبًا في معاملات المصرفية الإسلامية، وتسبب الضرر والخسارة لأحد طرفي تلك المعاملات في حال حصولها.

3. أما في الاصطلاح الفقهي عند علماء الشريعة الإسلامية، فقد ورد لفظ المخاطر والمخاطرة بمعنى المقامرة والغرر والضمان. أما كونها مقامرة، فلأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث، وكونها غررًا لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية والضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمُّل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة[2]. كما عرّف الفقهاء الغَرَرَ بأنه "كل بيع احتوى جهالةً أو تضمن مخاطرةً أو قمارًا"[3]. وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[4]، وبيع الغرر المنهي عنه هو "الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا، كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء"[5].

وقد عرّفت موسوعة الفقهية الكويتية" عقود المخاطرة بأنها "ما يتردد بين الوجود والعدم، وحصول الربح أو عدمه عن طريق ظهور رقم معين مثلاً، كالرهان والقمار،

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، 1998)، ج1، ص176-177.

[2] المكاوي، محمد محمود، **البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والاستيفاء – مقررات بازل I-II-III** (المنصورة: دار الفكر والقانون، 2011)، ص9.

[3] الباز، أنور، **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2010)، ص62.

[4] النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1412/1991)، "كتاب البيوع"، الحديث 1513، ص1153.

[5] المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج2، ص100.

ونحوهما السبق لكنه مشروع بشروط، وتفصيل ذلك في مصطلحاته"[1].

وقد اكتسبت كلمة "المخاطرة" معنىً جديدًا في الاستعمال العربي المعاصرة؛ إذ جاءت ترجمة لكلمة *Risk* الإنجليزية، وأصبحت مصطلحًا جديدًا في علم المالية والمعاملات المصرفية. ورغم حداثة هذا المفهوم للخطر، وعدم وجود أصل له يقاس عليه في كلام الفقهاء القدامى، فإنَّ الباحثين في مجال المصرفية الإسلامية كثيراً ما يستدلون بما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «الخراج بالضمان»[2]، كما يستدلون بقاعدة "الغُنم بالغُرم" على أنَّ فكرة العلاقة بين العائد والمخاطرة معروفة في الفقه الإسلامي[3].

وبعد هذا العرض الموجز لمعاني المخاطرة من منظورات علوم الاقتصاد والقانون والفقه، ننتقل إلى تناول موضوع المخاطر في عالم والمصرفية الإسلامية بصورة عامة متخذين المرابحة نموذجًا للعقود التي تتجلى فيها المخاطر القانونية بصورة خاصة.

المخاطر القانونية في المعاملات المصرفية الإسلامية عمومًا

ينطبق كثير من المخاطر التي تتعرض لها المعاملات التي تجريها المصارف التقليدية على المعاملات وعقود التمويل في المصارف الإسلامية، فضلاً عن أنَّ هناك مخاطر خاصة بمعاملات المصرفية الإسلامية وعقودها تعود إلى تقيد هذه الأخيرة وانضباطها بأحكام الشريعة الإسلامية، وإلى حداثتها نسبيًا، الأمر الذي جعلها عرضة لعدة مخاطر تعيق نجاحها في تحقيق الفائدة والربح سواء للمؤسسة المصرفية الإسلامية، أو لعملائها. وكذلك فإنَّ ما يميز معاملات المصرفية الإسلامية وجود ما يعرف بـ"معاملات ما وراء

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: دار غراس، ط4، 2007/1428)، ج19، ص208.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1،)، "كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ"، الحديث 1285، ص305. قال الترمذي: "حسن صحيح".

[3] عيد، عادل عبد الفضيل، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2011م) ص30-31.

الحدود" أو المعاملات العابرة للحدود، حيث يكون طالب التمويل في بلد، والمصرف الإسلامي الممول في بلد آخر، وتكون البضاعة المطلوبة في بلد ثالث.

وتختلف المخاطر التي تتعرض لها معاملات المصرفية الإسلامية حسب الصيغ والمنتجات التمويلية التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها. ومن المخاطر التي تواجهها معاملات المصرفية الإسلامية عمومًا المخاطر الائتمانية، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، والمخاطر التشغيلية والفنية. وقد حظيت هذه المخاطر باهتمام كبير من خلال الدراسات والبحوث والمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة[1]، إلا أنَّ هناك نوعًا آخر من المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية ومعاملاتها على اختلاف صيغها - هو المخاطر القانونية – لم يتم تناوله بتوسع ولا أُعطي ما يناسبه من العناية والاهتمام أسوة بغيره من المخاطر. وتعد المخاطر القانونية من أشد المخاطر وأكثرها تعقيدًا؛ لأن الجانب القانوني مرتبط بشكل أو بآخر ببقية أنواع المخاطر، والمخاطر القانونية تتعدى من حيث آثارها الحدود التي يمكن أن تقف عندها بعض المخاطر الأخرى. فللمخاطر القانونية آثار سلبية كبيرة إذ قد ينجر عنها خسائر باهظة للمصارف الإسلامية أو لعملائها أو لهما معا.

والمخاطر القانونية منها ما يرتبط بمعاملات المصارف الإسلامية عمومًا، ومنها ما يرتبط بشكل خاص ومستقل بكل صيغة من صيغ تلك المعاملات من مرابحة، وتأجير، وشراكة، وقروض، وتمويل وغير ذلك من العقود. وتظهر تلك المخاطر بصورة واضحة في عقود تلك المعاملات وصيغها، وهو ما سيتم التركيز عليه فيما يأتي من هذا البحث من خلال اختيار بعض النماذج لعقود المصارف الإسلامية. ونستعرض فيما يلي المخاطر القانونية التي تتسم بها عقود التمويل في المصارف الإسلامية بصورة عامة لنشفعها بالنظر في المخاطر القانونية الخاصة بعقود المرابحة.

[1] مثل: شاهين، على عبد الله، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف (بحث مقدم لمؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، 8-10 مايو 2005)؛ حماد، طارق عبد العال، إدارة المخاطر المصرفية (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003) وغيرهما.

تعد عقود التمويل الإسلامي العمود الفقري لمعاملات المصارف الإسلامية على اختلاف صور ذلك التمويل ومنتجاته، إلا أن بعض العقود التمويلية في تلك المعاملات لا تخلو من عيوب وثغرات قانونية ذات آثار ومخاطر كبيرة بالنسبة إلى سلامة عقد التمويل والمعاملة الخاصة به. وتوجد كثير من تلك العيوب والثغرات وجودًا متماثلاً في أكثر من عقد من عقود التمويل، وإن لم يكن ذلك ظاهرة عامة في كل العقود. والسبب في ذلك الاعتماد على جهات غير مختصة أو ليست على قدر كافٍ من الكفاءة والخبرة القانونية في الصياغة الفنية لتلك العقود التي تكتسب أهمية خاصة، وهذا وضع يستدعي إعادة النظر في تلك العقود وإعادة صياغتها صياغة فنية دقيقة ومحكمة من الناحية القانونية، مع ضرورة مراعاة الجوانب الشرعية المتعلقة بالبيوع عمومًا وبعقود المصرفية الإسلامية خصوصًا. وفي ضوء ما سبق يمكن إيراد جملة من الملاحظات التي تنطبق على عقود المصارف الإسلامية عمومًا، ويمكن ضبطها في النقاط التالية:

1. إنَّ العقود عمومًا لها وضع عام وإطار محدد تكاد تشترك فيه أغلب أنواعها وصورها.

2. إنَّ العقود أيضًا لها خصوصية، وذلك بسبب اختلاف طبيعتها الناشئة عن اختلاف محل الالتزام، أو سبب الالتزام، أو الثمن المدفوع، أو صفة الأطراف، فضلاً عن مكان تنفيذ الاتفاق، ومنها عقود الإيجار والشراكة والبيع والمقاولات.

3. إنَّ العقود ذات الطبيعة الواحدة، أو التي هي من جنس واحد، كعقود البيوع أو عقود المقاولات، مختلفة فيما بينها، فعقود المقاولات على سبيل المثال. التي يكون محلها أعمال مدنية تختلف عن الأخرى التي يكون محلها أعمال هندسية كمحطات الطاقة أو شبكات الاتصالات.

4. إنَّ أهم نقطة تكون سببًا مباشرًا وجوهريًا في اختلاف العقود عن بعضها البعض هي محل الالتزام الذي يتم التعاقد لتنفيذه أو الحصول عليه بمقابل مالي، والسبب في ذلك يعود إلى أن كل التزام في أي عقد يكون تنفيذه بطريقة مختلفة تمامًا عن عقود أخرى.

5. هناك أمور جوهرية تنطبق على كل عقد أو معاملة عمومًا، ويكون العقد محكومًا بها، وهي:

أ. **طرفا العقد**: فقد يكون الطرفان بائعًا ومشتريًا، أو مؤجرًا ومستأجرًا، أو شريكًا، أو موكلاً ووكيلاً، وقد يدخل في العقد أكثر من طرفين. وبالنسبة للأطراف، فهناك نقاط كثيرة بحاجة إلى تغطية مناسبة من الناحية القانونية سواء من ناحية الأهلية والصلاحية أي بمعنى انتفاء عيوب الإرادة أو غيرها.

ب. **محل التعاقد أو الالتزام**: وهو الشيء أو الفعل الذي يقدمه أحد الأطراف لطرف آخر أو أطراف أخرى بمقابل مالي وهو الثمن، أي موضوع التعاقد.

ج. **الثمن**: وهو المقابل الذي يدفعه أحد الأطراف لقاء حصوله على محل الالتزام، أو التعاقد، وغالبًا ما يكون مبلغًا من المال.

د. **ظروف التعاقد**: ويمكن تسميتها بالبيئة القانونية التي يرتبط بها تنفيذ الاتفاق والالتزامات ارتباطًا مباشرًا ووثيقًا، بما في ذلك تنفيذ الالتزامات عن طريق القوة في حال فشل الأطراف أو بعضهم في تنفيذ الالتزامات بشكل ودي.

هـ. **خلو العقد من العيوب والموانع** التي تحول دون نشوئه نشأة صحيحة أو قد تعترض إمكانية تنفيذه.

و. **الجانب العملي المتعلق بكل عقد**: وهو قابلية العقد الذاتية للتنفيذ أو عدم قابليته لذلك من الأساس، بسبب وجود مانع شرعي كالعقد المتضمن بيعتين في بيعة واحدة، أو انتفاء الصفة القانونية (الأهلية) لأطراف العقد، أو وجود شروط غير قابلة للتنفيذ لكونها شروطًا باطلة من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية، مثل الشروط المتعارضة مع مقتضى العقد أو القواعد العامة المتعلقة بالآداب وغيرها، والتي تسمى في القانون "النصوص الآمرة" التي تتعلق بالمبادئ العامة والأخلاق، مثل عدم صحة بعض البيوع.

إنَّ من المهم من الناحية العملية لتنفيذ الالتزامات ضرورة فهم محل الالتزام والتعاقد، وتصوُّر العقبات والمشكلات التي يمكن أن تعترض تنفيذه، كما يحسُن الانتباه إلى أنَّ محل الالتزام قد يكون تنفيذه في بلدان خارجية، وما يترتب على ذلك من خضوعه لقوانين وظروف خارجية، مثل نقل البضاعة ووسيلة النقل، وما يصاحبه من تأمين، وما قد يوجد من قوانين تمنع توصيل البضاعة أو تصديرها، أو وجود عقبات عملية أو ضرائب... إلخ.

ومن القضايا المهمة المتعلقة بتنفيذ الالتزام أيضًا: ضرورة أخذ الرأي القانوني؛ وذلك من أجل استشراف المستقبل وتصوُّر حالات احتمالية يمكن أن تقع، واحتمال لحوق الضرر بالأطراف، ولا سيما أحد الأطراف الذي يسعى لطلب الحماية القانونية. وبالتالي يجب أن يكون هناك جهد مركَّز منذ البداية للتعامل مع مثل هذه الحالات، ومعرفة مدى تأثيرها على تنفيذ الالتزامات.

وبناءً على ما سبق ذكره، يمكن أن نخلص إلى الأمور التالية:

1. إنَّ للعقود عمومًا غطاءً قانونيًا يجب الحصول عليه من حيث المبدأ؛ وذلك نظرًا لأهميته.

2. إنَّ عقود المصرفية الإسلامية تشترك مع العقود الأخرى في ضرورة وجود الحماية القانونية، إلا أنّ لها خصوصية لا توجد إطلاقًا في عقود التمويل بالبنوك التقليدية، وهذا ناتج عن عدة عوامل، من أبرزها:

أ. عوامل داخلية تتعلق بالعقود ومحل الالتزام والأطراف، وعوامل خارجية تتعلق بجذور تلك العقود وطبيعة نشأتها المرتكزة على قواعد الشريعة الإسلامية .

ب. أن عقود المصرفية الإسلامية تتسم بالتعقيد والتشابك، وتعدد الالتزامات والأطراف، خلافًا لعقود التمويل التقليدية التي تتسم إلى حد ما بالبساطة من حيث وجود علاقة واحدة بين مصرف مقرض وعميل متمول فقط.

ج. إمكانية ظهور إشكالية المرجعية في حل الخلافات وتحديد أي الجهات القضائية هي المختصة بنظر النزاع في حال حصوله.

د. قد تتولى جهة قضائية النظر في الإشكالات التي تظهر في العقود أو بين أطرافها، وتكون إما غير ملمة بأحكام الفقه الإسلامي، أو أنها لا تريد أن تحكم بها.

ويمكن تقسيم المخاطر القانونية في عقود المصرفية الإسلامية إلى قسمين: مخاطر وثغرات قانونية في صياغة تلك العقود، ومخاطر قانونية ذات طابع إجرائي. وكل تلك المخاطر تؤثر سلبًا في معاملات المصارف الإسلامية، وبعضها يؤثر في صحة وسلامة عقودها من الناحية القانونية والشرعية، وهو ما سيدور عليه الكلام في القسم التالي من البحث.

المخاطر القانونية في عقود المصارف الإسلامية كما تتجلى في عقد المرابحة

إنَّ عدم الاستعانة بالخبرة القانونية المؤهلة لصياغة عقود المصرفية الإسلامية صياغةً قانونية محكمة من قبل ذوي الاختصاص والخبرة، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع الأخذ في الحسبان المسائل المتعلقة بالجانب التطبيقي العملي عند تنفيذ تلك العقود، كل ذلك يؤدي إلى ضعف تلك العقود ووجود ثغرات قانونية خطيرة فيها، وهذا أمر بالغ الحساسية والخطورة؛ نظرًا لما قد يترتب عليه من أضرار وخسائر.

المخاطر القانونية في بنية عقود المصارف الإسلامية وصيغتها

من خلال الاطلاع على طائفة من عقود المصارف الإسلامية، وتحديدًا عقود المرابحة في عدد من تلك المصارف، أمكننا أن نتبين فيها ثغراتٍ وأخطاء قانونية لها آثار سلبية وتنطوي على مخاطر متعددة، ومن أمثلة ذلك:

1. الإشارة في بعض عقود المرابحة إلى طلب الشراء المقدم من العميل بشكل مبهم وغير دقيق، ومن أمثلة ذلك نموذج عقد بيع المرابحة الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز

المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، فقد وردت فيه الإشارة إلى طلب الشراء بصيغة غامضة دون ذكر مستند طلب الشراء وتاريخه، وذلك في عبارة: "وحيث إنَّ الطرف الثاني طلب شراء البضاعة المذكورة أعلاه عن طريق بيع المرابحة، فقد أبرما... إلخ"[1]. وكان الأولى ذكر تاريخ طلب الشراء طالما أنه بمستند مستقل، فمع أنَّ طلب الشراء وعقد المرابحة هما ضمن مجموعة مستندات عملية التمويل بالمرابحة التي تكمِّل بعضها، إلا أنه يجب الاهتمام والتركيز على السلامة القانونية لكل مستند بحد ذاته.

ومن الأمثلة أيضًا نموذج عقد بيع المرابحة الصادر عن المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر، الذي خلا كذلك من الإشارة إلى طلب الشراء أو الوعد بالشراء، وأشار إلى ما أسماه "الدراسات التي سبق أن تمت بين طرفي التعاقد في شأن أسس وقواعد وشروط التعاون بينهما"[2]. وهذه الصيغة إنشائية تم فيها استعمال لفظ "دراسات" بطريقة غاضة ومبهمة، دون تحديد المستندات القانونية المقصودة بتلك الدراسات. وعليه فإنَّ من الضروري الإشارة في عقد المرابحة إلى طلب الشراء بشكل واضح ودقيق.

2. إغفال ذكر مكان إجراء وإمضاء الاتفاقية (أو مجلس العقد)، ومن أمثلة ذلك: نموذج عقد بيع مرابحة للآمر بالشراء الصادر عن البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار[3]، ونموذج عقد بيع المرابحة الصادر عن المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر[4]، وعقد بيع المرابحة الصادر عن بنك الرياض السعودي والمؤرخ في 22-4-1431هـ/7-4-2010م.

[1] الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، **نماذج العقود/نموذج عقد بيع بالمرابحة.** موقع الهيئة الإلكتروني .http://hssb.gov.sd/article/index/12 (الثلاثاء 18-4-1435-/18-2-2014، الساعة 9:29 صباحًا).

[2] الرفاعي، فادي محمد، **المصارف الإسلامية** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2007)، ص286.

[3] شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** (عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 1998/1418)، ص275.

[4] الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، ص286.

لقد كان الأولى تحديد مكان العقد وتاريخه بشكل دقيق وواضح؛ لما لذلك من أهمية شرعية وقانونية، حيث إنَّ ذكر مكان إمضاء العقد يترتب عليه خضوع العقد للمحكمة الشرعية التي يقع في نطاقها هذا المكان، وذلك عند حدوث نزاع بين أطراف العقد. ومن جهة أخرى يكون لمكان إمضاء العقد دور في تحديد القانون الواجب التطبيق.

3. عدم مراعاة التسلسل القانوني للمعاملات عند صياغة العقود، كأن يُذكر مثلاً في بعض عقود المرابحة أن تاريخ طلب الشراء هو نفسه تاريخ البيع للمشتري، كما هو الحال في نموذج عقد بيع المرابحة الصادر عن بنك الخرطوم في السودان[1]. وهذا غير معقول؛ إذ يجب أن يكون طلب الشراء هو السابق ثم تأتي بعد ذلك موافقة البنك على هذا التعميد ليقوم البنك بمخاطبة الجهة المالكة للبضاعة (المصدِّر مثلاً)، ولذلك فهذان التاريخان مختلفان، ودمجهما يدل على عدم معرفة وإدراك لكيفية تسلسل المعاملات القانونية. وكما هو معلوم، فإنَّ عملية المرابحة ذات طبيعة خاصة وتتطلب تسلسلاً زمنيا لإنجازها في عدة مراحل، ومن المستبعد إنجازها في يوم واحد.

4. صياغة بعض نصوص العقد وشروطه صياغة فضفاضة غير واضحة وضوحًا بيِّنًا، فيُترك بذلك مجال لأحد أطراف العقد في تفسير مضمون صيغة ذلك الشرط ومؤداه وتطبيقه بنفسه. ومن ذلك - مثلاً - أن نموذج عقد بيع المرابحة الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، نصَّ البندُ الثامن منه على حق البنك بمطالبة العميل بالتعويض عن أي ضرر يلحق به نتيجة فشله أو امتناعه عن تسلم البضاعة أو جزء منها بعد التوقيع على العقد وبعد إمهاله مدة معينة لاستلامها في حال لم يستلمها بعد التوقيع على العقد[2].

---

[1] ينظر: أحمد، الواثق عطا المنان محمد، "عقد المرابحة ضوابطه الشريعة: صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية"، ص51. موقع الفقه الإسلامي: http://islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=1511 (الثلاثاء 18-4-1435/18-2-2014، الساعة 9:35 صباحًا).

[2] الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، نموذج عقد بيع بالمرابحة، مرجع سابق.

إنَّ صيغة هذا الشرط فضفاضة تركت للبنك وحده مهمةُ تفسيره وتطبيقه، من حيث ثبوت حصول الضرر، والادعاء بتسبب العميل فيه، وتقدير الضرر المدعى به وقيمة التعويض. وكل ذلك دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم. ولذا يجب صياغة نصوص عقد التمويل صياغة واضحة ودقيقة.

5. العبارات المستخدمة في صياغة نصوص وشروط العقد: من العيوب التي يمكن ملاحظتها في بعض عقود المرابحة نتيجة عدم صياغتها صياغة قانونية محكمة استخدام عبارات في غير محلها وبشكل خاطئ، مما ينعكس سلبًا على صحة وسلامة تلك العقود من الناحية القانونية، ومن أمثلة ذلك:

أ. ستخدام تعابير تؤدي معنىً مخالفًا للواقع والمنطق والتسلسل المعروف في مسائل البيوع، وشاهد ذلك ما جاء في نموذج عقد بيع المرابحة الصادر عن "بنك فيصل الإسلامي" المصري[1]، فعلى الرغم من أنه نص في أحد بنوده على أن الثمن "يتم سداده" بصيغة المضارع، أي مستقبلاً، وذلك صحيح، إلا أنه في الفقرتين الوحيدتين المتضمنتين أجزاء ذلك المبلغ تم النص على أن كل مبلغ منهما "تم سداده"، أي بصيغة الماضي. وهذا يخالف الواقع؛ لأن الثمن يتم تسديده عادةً بعد إمضاء العقد وليس قبله.

ب. استخدام عبارات عامة غير دقيقة أو صريحة للدلالة على حالة معينة تستوجب عقوبة مقررة شرعًا، ومثال ذلك أنه في نموذج عقد بيع المرابحة الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، تم النص على أنه "إذا فشل العميل في أي قسط من الأقساط تعتبر بقية الأقساط واجبة السداد ويحق للطرف الأول التصرف في الضمان"[2]. فعبارة "إذا فشل العميل" لا تفرق بين الحالات المختلفة للفشل في السداد، فقد يكون الفشل في السداد بسبب مماطلة متعمَّدة من مدين موسر، وذلك يستوجب إيقاع الغرامة شرعًا، وقد يكون الفشل بسبب عذر

---

[1] محمد، أميرة فتحي عوض، **عقود الاستثمار المصرفية** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2010)، ص299.

[2] الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، **نموذج عقد بيع بالمرابحة، مرجع سابق.**

شرعي مقبول، كتأخُّر سداد حقوق العميل المالية لدى الغير، أو صعوبة بيع أو تصريف بضاعته، أوكون العميل معسرًا... إلخ. إنَّ هذا التعميم بإيقاع الغرامة في حالة عدم السداد دون تخصيص صريح لحالة المدين الغني القادر على الوفاء، يوقع المصرف الإسلامي في شبهة مخالفة شرعية إذا كان المدين معسراً مثلاً، ففي هذه الحالة يجب إنظاره وإمهاله إلى حين قدرته على السداد، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: 280).

6. النص على شروط قاسية بحق أحد أطراف العقد، وخصوصًا العميل في عقود التمويل الإسلامي. ومثال ذلك النص على شرط حلول جميع الأقساط فوراً في حال تأخر العميل عن سداد أي قسط في موعده، كما هو الحال في نموذج عقد بيع المرابحة الصادر عن بنك فيصل الإسلامي المصري[1]، ونموذج عقد بيع مجموعة من المرابحات التجارية الصادر عن البنك الأهلي التجاري السعودي بتاريخ 14-6-1434هـ/24-4-2013م.

وعلى الرغم من إجازة مجامع فقهية وهيئات شرعية معتبرة شرط حلول بقية الأقساط فوراً في حال تأخر المدين المماطل في سداد قسط منها[2]، إلا أنه شرط قاسٍ بحق العميل ويشق عليه، وهو يخالف مبادئ العدالة ، كما يخالف مقتضى العقد والذي أساسه استفادة المشتري (العميل) من الأجل.

ومثل هذا الشرط يشكل عامل تخوف من قبل الراغبين في التعامل مع المصرف، كما أنه يزعزع الثقة بين البنك وعملائه. وبدلاً من ذلك الشرط، فإنه يمكن النص على التدرج بإيقاع الجزاء على العميل في حال تأخره في سداد الأقساط، وذلك من خلال منحه فرصة، كأن يتم مثل ذلك الإجراء في حال امتناعه عن سداد قسطين أو أكثر في الموعد المحدد، أو منحه مدة زمنية معقولة لاستدراك تقصيره في السداد، كما

[1] محمد، عقود الاستثمار المصرفية، ص299.

[2] قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (الدورات 1-10)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية 1418هـ.

هو الحال في عقود المرابحة في بنك الجزيرة السعودي، وليس اعتبار مجرد فشله في سداد قسط واحد فقط كافيًا وموجبًا لحلول بقية الأقساط فورًا؛ لأن فشله قد يكون بسبب عذر مقبول.

7. وجود نصوص متضاربة فيما بينها في العقد الواحد، أو متناقضة مع نصوص واردة في مستندات ملحقة بالعقد ومرتبطة به ارتباطًا قانونيا وثيقًا. ومثال ذلك نموذج عقد بيع المرابحة الصادر عن بنك فيصل الإسلامي المصري[1]، حيث نصَّ أحد بنوده على أن الثمن تم سداده (بصيغة الماضي)، وفي البنود اللاحقة من العقد تمت الإشارة إلى أن الثمن "سيتم تسديده على أقساط". وكذلك تم النص في أحد بنود العقد على أن البنك وكيل مفوّض من المشتري، وذلك خلافاً لأحد بنود عقد الوعد بالشراء السابق على هذا العقد والمرتبط به ارتباطًا مباشرًا الذي يذكر أن الناقل وكيل عن الطرفين.

وفضلاً عن ذلك، فقد تضمَّن نموذج العقد المذكور بنداً مجحفًا جدا يخول المصرف وحده الحقَّ عند وجود أي إخلال في أن يعتبر العقد مفسوخاً ومن ثم يكون له الحق في استرجاع البضاعة، وكذلك سقوط حق المشتري في استرداد الأقساط التي دفعها، وكل ذلك دون الحاجة إلى حكم محكمة أو تحكيم، وهذا البند يتناقض مع بند لاحق نص على أنه في حالة وجود نزاع بخصوص تنفيذ العقد يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم التي يقع بدائرتها مقر الطرف الأول (المصرف) الذي بصدر هذا العقد.

ولهذا يجب الانتباه عند صياغة العقد إلى عدم تعارض نصوصه فيما بينها ، وكذلك عدم تعارضها مع نصوص مستندات التمويل الأخرى لذات العملية.

8. إدراج نصوص وشروط غير عملية وغير قابلة للتطبيق، ومن أمثلة ذلك:

أ. نموذج عقد بيع المرابحة الصادر عن بنك فيصل الإسلامي المصري[2]، الذي تضمَّن الأمور الآتية:

---

[1] محمد، **عقود الاستثمار المصرفية**، ص299.

[2] المرجع نفسه ، ص299.

- النص على أنه لا يتم نقل ملكية البضاعة إلى المشتري (العميل) إلا بعد سداد كامل الأقساط، واعتبر أن حيازة المشتري للبضاعة حيازة ناقصة لحين سداد كامل الثمن. وهذا المبدأ غريب، فكأن عقد المبايعة لم يكن نافذًا أو منتجًا لآثاره.

- النص على حق المصرف عند وجود أي إخلال من المشتري أن يعتبر العقد مفسوخًا، ومن ثم استرجاع البضاعة، وكذلك سقوط حق المشتري باسترداد الأقساط التي دفعها. وكل ذلك دون الحاجة إلى حكم محكمة أو تحكيم، حيث جاء النص كما يلي (دون الحاجة إلى حكم أو إنذار أو اتخاذ إجراءات) وكل ذلك من جانب واحد وهو البنك، وهذا صعب قبوله عملياً، فضلاً عن تسويقه قانونيا.

ب. نموذج عقد بيع المرابحة الصادر عن بنك الخرطوم في السودان[1]، الذي تضمَّن:

- النص على أن البضاعة يتم تخزينها لدى البنك. ومعلوم أن البنك ليس لديه مخازن أو مستودعات، وطبيعة عمله المصرفية تثير الشك بوجود ذلك؛ لأن المصرف ليس تاجرًا. وفضلاً عن ذلك، فقد جاء العقد خاليًا من ذكر مصاريف أو أجرة تخزين البضاعة خلافًا لما هو متعارف عليه.

- النص على حق المصرف ببيع البضاعة على حساب المشتري بالسعر الذي يحصل عليه وبالصورة التي يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه. وهذا النص وإن كان معمولاً به ويمكن أن يكون مقبولاً كصيغة من صيغ الضمان، إلا أنه يمكن أن يرفض عند تطبيقه بالطريقة المذكورة في هذا البند؛ لأن البضاعة في حقيقتها تعتبر مملوكة للمشتري. وإذا كان الأمر كذلك، فإن يد المصرف على هذه البضاعة يدُ أمانة، وعليه مراعاة القواعد العامة الشرعية والقانونية بهذا الخصوص عند التصرف بأملاك الغير. ويضاف إلى ذلك أن البنك يجب أن يلتزم بالآلية الصحيحة في هذا البيع دفعاً للشبهة، وذلك من خلال الإعلان

---

[1] أحمد، **عقد المرابحة**، ص51.

عن البيع وعمل مزاد عليه تحت إشراف جهة مهنية أو قانونية أو قضائية، لا سيما وأنَّ بيع البضاعة بطريقة قانونية يحقق مصلحة للبنك أولاً بالحصول على قيمة أعلى لضمان سداد الدين وكذلك مصلحة للمدين بالوفاء بأكبر قسط من الدين، وفوق ذلك فإن تكاليف ورسوم البيع يمكن أن يتحملها المشتري الجديد للبضاعة بالمزاد.

ج. نموذج عقد بيع المرابحة الصادر عن بيت التمويل الكويتي[1]**، ونموذج عقد بيع** المرابحة الصادر عن مصرف قطر الإسلامي[2]**، فقد جرى** النص في كل منهما على **اعتبار عقد تأسيس** المصرف مرجعية قانونية لعقد المرابحة بين المصرف **والعميل وإلزامه به، وهذا شرط لا وجاهة له؛ لأن عقد تأسيس** المصرف **عبارة عن عقد** داخلي يمثل الإطار القانوني والحاكم للعلاقة بين الشركاء المساهمين في المصرف**، أو** بينهم وبين مجلس إدارة المصرف، ولا يمكن أن يتعدى أثره القانوني أو يطبق على عقود يبرمها البنك مع أطراف خارجية من عملاء متمولين أو غيرهم**.**

9**. النص على إحالة النزاع** بشأن العقد إلى القضاء بصيغة غير واضحة ولا محكمة بدقة؛ مما يحدث اللبس ويفتح باب التأويل، أو النص على إحالته إلى جهة هي غير مختصة رسمياً بالفصل فيه، ومن أمثلة ذلك:

أ. في **نموذج عقد بيع** المرابحة الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، جاء **ذكر** إحالة الخلاف إلى التحكيم بصيغة غير قاطعة أو جازمة، وهو **قوله:** "إذا نشأ نزاع حول

---

[1] الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **"الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي"** (**رسالة** دكتوراه مجازة في جامعة الملك محمد بن سعود، قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، 1422هـ)، ج2، ص1235 (ملحق رقم4، عقود المرابحة/بيت التمويل الكويتي "عقد بيع مرابحة").

[2] الزيني، محمود حسني، **عقد المرابحة في الفقه الإسلامي** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2012)، ص405.

تفسير أو تنفيذ هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة التحكيم... إلخ"[1]، فاستعمال لفظ "يجوز" يجعل الأمر اختياريًّا غير ملزم بشكل قاطع لكلا الطرفين، وفي ظل عدم النص على جهة أخرى محددة للنظر في النزاع، فإن هذا يفتح الباب واسعًا للتأويل والمشاحنة فيما يتعلق بموضوع الاختصاص والمرجعية في الفصل في النزاع بين الطرفين عند حال حدوثه.

ب. في عقد البيع بالمرابحة الصادر عن بنك البلاد السعودي تم النص على أنه "في حال تعذُّر الحل الودي يكون الفصل في النزاع من قبل المحاكم الشرعية في الرياض بالمملكة العربية السعودية"[2]، علمًا بأن المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية ليست مختصة بالفصل في النزاعات ذات الطبيعة المصرفية، وإنما هناك جهة أخرى مختصة بذلك وهي (لجنة المنازعات المصرفية).

إنّ الثغرات القانونية السابق بيانها وغيرها مما يمكن رصده وملاحظته في صياغة بعض عقود المصارف الإسلامية على اختلافها وتنوعها، هي من أكثر المخاطر القانونية وأهمها مما تواجهه المصرفية الإسلامية ومعاملاتها عمومًا؛ لأن من تلك الثغرات والأخطاء ما ينال من صحة عقود التمويل ويؤثر في سلامتها القانونية، وأيضًا لما لذلك من آثار سلبية بما تسببه من أضرار وخسائر لأحد أطراف العقد.

والجدير بالذكر أنَّ الخلافات والنزاعات الناشئة عن ضعف الصياغة القانونية لعقود التمويل المصرفي الإسلامي لا تقتصر على النزاعات بين المصارف الإسلامية وعملائها المتمولين فحسب، بل تتعداها إلى نزاعات بين تلك المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها. وقد ذكر عبد الستار الخويلدي أنَّ من بين تلك الأسباب: الصياغة الضعيفة

---

[1] الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، **نموذج عقد بيع بالمرابحة، مرجع سابق.**

[2] بنك البلاد. **نموذج عقد البيع**، مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم 34.

لعقود المنتجات المالية الإسلامية، الأمر الذي دفع بعض البنوك المركزية إلى تعميم عقود نموذجية، أو إلى وضع الشروط الأساسية التي يجب أن يتضمنها عقد المرابحة[1].

وعمومًا، فإنَّ من المناسب للمصارف الإسلامية، بل من الواجب عليها أن يظهر تعاملها مع العملاء من خلال العقود بصورة أكثر عدلاً من البنوك التقليدية. ولكنها مع ذلك تُدرج أحيانًا شروطًا قاسية على العميل، فيقبل بها بسبب بحاجته الماسَّة للتمويل، ومثال ذلك اشتراط حلول جميع الأقساط فوراً في حال التأخر في سداد قسط واحد.

إنَّ ما سبق ذكره من ملاحظات وأخطاء في بعض عقود المرابحة كان ينبغي عدم الوقوع فيه، حيث يجب مراعاة الجوانب القانونية في كل عقد أو مستند من مستندات التمويل بشكل مستقل، وكذلك الاهتمام بالجانب القانوني فيما يتعلق بمستندات عملية التمويل إجمالاً من حيث ترابطها وتكاملها مع بعضها البعض.

المخاطر القانونية المتصلة النواحي الإجرائية في عقود المصارف الإسلامية

تشمل المخاطر ذات الطابع الإجرائي عدة مسائل، منها ما يتعلق بالمرجعية الحاكمة في معاملات المصارف الإسلامية، وآليات تنفيذ عقودها، والجهة المخول لها التي تنظر في النزاع بين أطراف تلك المعاملات عند وقوعه، والتنازع في الاختصاص القضائي حول ذلك. ويدخل في هذه المخاطر مسألة تنفيذ ما تصدره الجهة القضائية أو هيئة التحكيم من أحكام أو قرارات في النزاعات الحاصلة بين أطراف العقد في تلك المعاملات، كما تشمل ندرة السوابق القضائية والأحكام السارية فيما يحصل من نزاع في إطار معاملات المصارف الإسلامية وعقودها مقارنة بالمصارف التقليدية. وفيما يأتي تفصيل ذلك من خلال خمس مسائل أساسية.

---

[1] موقع رقابة للاستشارات المالية الإسلامية http://www.raqaba.co.uk/en/node/168 (الثلاثاء 18-4-1435/8-2-2014، الساعة 9:39 صباحًا).

1. **المرجعية القانونية:** إن مسألة المرجعية القانونية الحاكمة في النزاع المتعلق بمعاملات وعقود المصرفية الإسلامية تثير إشكالاً حقيقيًا، حيث إنَّ طبيعة معاملات المصرفية الإسلامية بصيغها المختلفة وعقودها المتنوعة، وبما لها من خصوصية تميزها عن سواها من المعاملات في المصارف التقليدية، من حيث التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ كل ذلك يجعل مسألة النظر في النزاعات الناشئة عنها ذات طبيعة خاصة أيضًا، وهذا يقتضي أن تكون المرجعية الحاكمة في تلك النزاعات مرجعية إسلامية، بحيث تكون الأحكام الصادرة ملتزمة بضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسائل البيوع والمعاملات وغيرها. وذلك بخلاف القضايا والنزاعات الناجمة في المعاملات والعقود التمويلية بين العملاء والمصارف التقليدية، حيث يكون الاحتكام إلى الجهات القضائية للفصل في النزاعات بشأنها مستندًا إلى القوانين المعمول بها لدى هذا البلد أو ذاك، فتكون بين تلك القوانين وأحكام المعاملات التقليدية قواسم مشتركة تتعلق بالمبادئ العامة والقواعد القانونية المستقرة، وإن كان لكل منها استقلاليته وتميزه عن سواه في جوانب أخرى. فهذا من شأنه أن يحدث انسجامًا وتوافقًا مع القوانين العامة في البلد، ومراعاته للأعراف الجارية والمعمول بها.

إنَّ دقة العلميات المصرفية الإسلامية وأهميتها تستدعي وجود نظام قانوني متكامل وشامل، يتضمن الأسس والمبادئ والمعايير ووالقواعد والضوابط التي تحكم تلك العمليات، سواء في العقود نفسها، أو في آليات التطبيق والتنفيذ. وتتمثل أهم الثغرات في هذه الناحية فيما يأتي:

أ. عدم وجود تشريعات وقواعد وأحكام خاصة بصيغ التمويل المصرفي الإسلامي في عدد من البلدان.

ب. بعض التشريعات والأنظمة والقوانين وأحكامها لا تتوافق مع طبيعة التمويل المصرفي الإسلامي وخصوصياته.

ج. قد تأخذ بعض التشريعات والأنظمة والقوانين بعين الاعتبار التمويل المعاصر، وخاصة التمويل الإسلامي المتميز بطبيعته وأساليبه وأهدافه عن التمويل في البنوك التقليدية، ولكن تكون هذه التشريعات والأحكام قاصرة لا تشمل كافة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، فتضع المعايير والأحكام بشكل عام دون مراعاة خصوصية كل صيغة من تلك الصيغ، وتميزها عن الصيغ الأخرى.

ومن مظاهر إشكالية النص على المرجعية القانونية في عقود التمويل الإسلامي مثلاً، ما ورد في نموذج عقد بيع المرابحة الصادر عن بيت التمويل الكويتي، ونموذج عقد بيع المرابحة الصادر عن مصرف قطر الإسلامين، حيث تم النص في كل منهما على اعتبار عقد تأسيس البنك مرجعية قانونية فيما يخص عقد المرابحة بين المصرف والعميل. وهذا النص - كما أشرنا آنفًا - لا مسوغ ولا وجاهة له؛ لأن عقد تأسيس البنك عبارة عن عقد داخلي يمثل الإطار القانوني للعلاقة بين الشركاء المساهمين في البنك، أو بينهم وبين مجلس إدارة البنك، وأثره القانوني لا يمكن تعميمه ليشمل العقود التي يبرمها البنك مع عملائه أو غيرهم.

وهناك من يرى ضرورة أن يخصص مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (بجدة) جلسة لدراسة أثر القوانين المحلية التي تمنع أو تحد من الملكية على الملك في الشريعة الإسلامية، كما أنه يجب على الهيئات الشرعية عدم إجازة أي منتج ما لم تستوف دراسته قانونيًا وتتم معرفة مدى ملاءمته للقوانين المحلية، ويجب العمل للحيلولة دون تمكُّن القانونيين من التحايل على هذه القوانين بأي طريقة كانت[1].

---

[1] الناصر، لاحم، "أثر القانون على الحكم الشرعي"، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11550، الثلاثاء 1 شعبان 1431/13 يوليو 2010. الموقع الإلكتروني للجريدة:
http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&issueno=11550&article=577867&feature=1 (الثلاثاء 18-4-1435/18-2-2014، الساعة 9:45صباحًا).

واهتمامًا بالجانب القانوني ومراعاةً له في المعاملات والعقود التي تجريها المصارف الإسلامية، سنت عدة دول قوانين ولوائح خاصة بالمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، كما أُنشئت مؤسساتٌ دولية لتكييف المعايير التقليدية ومواءمتها مع خصوصيات معاملات المصارف الإسلامية وعقودها، وتشمل تلك المؤسسات "مجلس الخدمات المالية الإسلامية" (IFSB)، و"هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" (AAOIFI)، و"سوق المال الإسلامي الدولي" (IIFM)، ومركز إدارة السيولة (LMC)[1]. إلا أنه يخشى أن تكون عملية التكييف والمواءمة التي تقوم بها تلك المؤسسات غير ناجعة وغير مجدية لتحقيق الصبغة الشرعية الحقيقية للمعاملات والعقود التي تجريها المصارف الإسلامية وذلك نظرًا للطبيعة الخاصة بتلك المعايير التقليدية في فلسفتها الاقتصادية والقانونية ووجهتها الأخلاقية، الأمر الذي يستدعي عملية ابتكارية يتمّ من خلالها إحلال معايير جديدة بديلة لتلك المعايير، تكون نابعة من فلسفة المعاملات الإسلامية ومقاصدها.

2. **آليات تنفيذ العقود والاتفاقيات**: إنَّ آليات تنفيذ العقود من المسائل المهمة التي تواجهها معاملات المصارف الإسلامية وعقودها. فإذا لم ينصّ العقد نصا واضحًا على طريقة معينة ومدد زمنية محددة لتنفيذ مضمون التعاقد بين أطراف العقد، فإنَّ هذا يفتح ثغرة قانونية وعملية قد يستغلها أحد الأطراف في العقد، ويمتنع عن تنفيذ التزاماته التعاقدية، مما يؤدي إلى الكثير من الإشكالات التي تعيق وتؤخر إتمام العملية، أو ربما تحول دون إنجازها، وتفضي إلى اضطرار الطرف المتضرر إلى اللجوء إلى القضاء لإرغام

---

[1] الرقيبي، جمعة محمد، "حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية: المرابحة والمضاربة"، بحث مقدم في **مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس/ليبيا**: تنظيم المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، 2010م. موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي http://iefpedia.com/arab/?p=18425 (الثلاثاء 18—18/1435-2-2014، الساعة 9:49صباحًا).

الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد. ولهذا من الضروري أن يتم النص في عقد التمويل على آلية محددة وواضحة لتنفيذه.

3. **إشكالية التقاضي أمام جهة قضائية معينة لحل النزاع:** إنَّ هذه الإشكالية قد يكون السبب فيها الخلل والقصور في صياغة عقد المعاملة المصرفية الإسلامية، بحيث لا يتم النص بشكل واضح وصريح على الجهة التي يتم اللجوء إليها لحل النزاع بين أطراف العقد في حال حصوله وتعذر حله بشكل ودي، أو أن يتم النص في العقد على اللجوء إلى جهة قضائية غير ذات تأهيل شرعي وقانوني للبت في ذلك النزاع لكونه ذا طبيعة خاصة؛ لأنه يتعلق بمعاملة مصرفية إسلامية لها خصوصيتها المتميزة عن معاملات البنوك التقليدية ونزاعاتها، التي تنظرها المحاكم التي تستند في مرجعيتها وأحكامها إلى القوانين المعاصرة التي لا تراعي الضوابط والأحكام الشرعية الواجب الالتزام بها في معاملات المصرفية الإسلامية عمومًا، بدءًا من الاتفاق والتعاقد بين الأطراف، وانتهاءً بالتنفيذ أو إصدار الأحكام القضائية بشأنها. ومن تلك الإشكالات أيضًا أن يتم النص على إحالة النزاع بشأن العقد إلى جهة غير مختصة رسميًا بالفصل في ذلك النزاع. ومثال ذلك عقد البيع بالمرابحة الصادر عن بنك البلاد السعودي)، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ومن جهة أخرى، فقد تكون هناك ازدواجية في النص في العقد على الجهة المتفق على اللجوء إليها للفصل في النزاع في حال حصوله، كأن يتم مثلاً النص في العقد على اللجوء إلى التحكيم ، وكذلك يتم النص بذات العقد على اختصاص القضاء بنظر النزاع والفصل فيه، أو أن يتم النص في العقد على إحالة النزاع إلى القضاء بصيغة غير واضحة ولا محكمة ولا دقيقة. وهذا من شأنه أن يحدث اللبس ويفتح باب التأويل المفضي إلى المتنازعة بين أطرافِ العقد بشأن الجهة المنصوص عليها للاختصاص في النظر في النزاع والفصل فيه. ومثال ذلك نموذج عقد بيع المرابحة الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، كما تقدمت الإشارة إليه.

وفضلاً عما سبق بيانه، قد يحصل بين الجهات القضائية تدافع وتنازع حول الاختصاص في نظر القضايا الناتجة عن المعاملات المصرفية عمومًا، وذلك نظرًا لطبيعة تلك المعاملات وعناصرها وصفات أطرافها، حيث يكون الخلاف في ذلك حول ما إذا كانت تعد تلك المعاملات تجارية، فيكون القضاء التجاري هو صاحب الاختصاص بالنظر والفصل فيها، أو كانت مصرفية، وبالتالي تخضع لولاية الجهات واللجان القضائية المصرفية التي تنظر وتفصل في نزاعات المعاملات ذات الطبيعة والصبغة المصرفية حصرًا.

ففي المملكة العربية السعودية مثلاً، صدر الأمر السامي - رقم 8/729 المؤرخ في 10-7-1407هـ/10-3-1987م - بتكوين هيئة باسم "لجنة تسوية المنازعات المصرفية" وقد تم تعديل اسمها لاحقًا لتصبح "لجنة المنازعات المصرفية"، وهي تابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي، وتنظر في القضايا والنزاعات التي تنشأ بين البنوك وعملائها. وقد صدر بذلك أيضًا تعميم وزارة العدل برقم 138/12/ت وتاريخ 1407/7/28هـ، الذي ألزم المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية بالامتناع عن سماع الدعاوى التي تقدم ضد البنوك أو من قبلها إلا بموافقة المقام السامي[1]. كما تضمن تعميم وزارة العدل رقم 14/8/ت وتاريخ 1409/2/6 بيان اختصاصات "لجنة تسوية المنازعات المصرفية" المشار إليها في الأمر السامي والتعميم الوزاري السابقة ذكرهما بأنها: "الدعاوى والقضايا ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنك لأعماله المصرفية البحتة، مثل فتح الاعتمادات والحسابات بأنواعها، والقروض ونحوها من الأعمال المصرفية الأخرى، وأما ما عدا ذلك من الدعاوى غير المصرفية، فتنظر من قبل الجهة المختصة أصلاً بنظرها... إلخ"[2].

---

[1] وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، **التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة خلال 68 عامًا: 1345-1412** (الرياض: وزارة العدل ، ط1، 1413)، ج2، ص106.

[2] المرجع نفسه، ج2، ص111.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد أُحيلَ إلى اللجنة المذكورة العديد من القضايا والنزاعات، وقد نظرت فيها اللجنة وأصدرت قرارات بشأنها، ثم بعد ذلك صدرت أحكام من ديوان المظالم - المختص بالفصل في القضايا التجارية - تتضمن أنَّ العمليات التي نظرت فيها اللجنة المذكورة ليست ذات طبيعة مصرفية بحتة، بمعنى أنها نظرت في قضايا لا تدخل ضمن ولايتها القضائية.

ومن جهة أخرى، فإنَّه في قضايا المعاملات التي لا تكون من الأعمال المصرفية البحتة، قد تمتنع المحاكم الشرعية في المملكة عن النظر فيها استنادًا إلى أن أحد أطرافها مصرف، وفي الوقت نفسه ترى لجنة المنازعات المصرفية أن موضوع النزاع ليس مصرفيًا بحتًا، وأنه يخرج عن اختصاصها الولائي. وهذا التدافع بين الجهات القضائية كالمحاكم الشرعية أو ديوان المظالم، وبين لجنة المنازعات المصرفية بشأن الاختصاص في نظر مثل تلك القضايا، ينعكس سلبًا على أحد أطراف تلك المعاملات، وذلك بسبب إما التأخُّر في الفصل في تلك النزاعات، وتحصيل الحقوق، أو ربما عدم البت في أصل النزاع بأن أطراف العقد وبالتالي ضياع الحقوق.

وقد تم حسم الجدل حول الاختصاص القضائي للجنة تسوية المنازعات المصرفية بصدور الأمر الملكي البرقي رقم 37441 في 1433/8/11هـ، الذي تضمَّن تعديل اسم "لجنة تسوية المنازعات المصرفية" ليصبح "لجنة المنازعات المصرفية"، وكذلك حدّدَ اختصاص اللجنة بأنه الفصل في المنازعات المصرفية الأصلية، والمنازعات المصرفية الحاصلة بالتبعية وفقًا للبنود الواردة في الأمر الملكي ذاته، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات القضائية الأخرى. وقد أوجب الأمر الملكي المذكور صدور قرارات اللجنة بالغالبية، وأن تكون القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الاستئنافية التي نص الأمر الملكي المذكور على إنشائها، وذلك خلال 30 يومًا من التاريخ المحدد لتسلم نسخة القرار، وإلا أصبح القرار غير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى. وتختص اللجنة الاستئنافية بالنظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة

المنازعات المصرفية في المنازعات الواقعة ضمن اختصاصها المحدد في الأمر الملكي المشار إليه، كما تختص أيضًا بالنظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة المصارف المنصوص عليها في المادة (25) من نظام مراقبة المصارف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 22-12-1386هـ، وتصدر قرارات الدائرة بالغالبية ، وتكون غير قابلة للطعن أمام أية جهة أخرى[1].

إنَّ التحديد الصريح والواضح في عقد التمويل للجهة التي يحال إليها النزاع بين أطراف العقد سواء للتحكيم أو للقضاء بعد تعذّر الحل الودّي بينهم، يحول دون حدوث إشكالية التنازع حول الجهة المختصة بالنظر والفصل في النزاع.

4. **تنفيذ الأحكام القضائية أو قرارات التحكيم**: إنَّ الأحكام القضائية التي تصدر في نزاعات ناشئة عن معاملات وعقود التمويل المصرفي الإسلامي، قد تعترض تنفيذَها عدةُ عوائق وموانع رغم صدورها. ومن ذلك أن يكون المال المحكوم بتسليمه في بلد خارج البلد الذي صدر فيه الحكم، وعندها قد تعترض الجهات المعنية في ذلك البلد على تنفيذ الحكم القضائي، وذلك لعدم اعترافها أو قناعتها بحكم المحكمة من حيث الشكل والمضمون. وللمزيد من التوضيح، فإن جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالدرجة القطعية، إذا ما أريدَ تنفيذها في بلد آخر غير الذي صدر فيه الحكم القضائي، فإن ذلك تحكمه قواعد قانونية محددة واتفاقيات دولية متقابلة، بحيث لا بد أن يكون كلا البلدين قد دخل في اتفاقية لتنفيذ الأحكام الأجنبية، إما بموجب معاهدة دولية أو إقليمية عامة، أو بموجب اتفاق ثنائي بين الطرفين على أساس المعاملة بالمثل، يتضمن القبول بتنفيذ الأحكام القضائية بناءً على قاعدة المعاملة بالمثل.

---

[1] العمري، خالد، "تعميم قضائي ينتصر للجنة المنازعات المصرفية بعد نقض قراراتها"، **جريدة الحياة**، الخميس11 أكتوبر 2012. الموقع الإلكتروني للجريدة http://alhayat.com/OpinionsDetails/443325 (الثلاثاء 18-4-1435/18-2-2014، الساعة 10:11صباحًا).

ويضاف إلى ما تقدم أنَّ الكثير من الدول لا تقبل الأحكام الأجنبية باعتبارها قرارات نهائية قطعية، وإنما يتم عرضها على المحاكم المحلية لتنظر فيها ثم تجيزها بصدور حكم محلي يتضمن وجوب التنفيذ، أو تقوم بتعديل تلك الأحكام أو رفضها.

وتجدر الإشارة إلى أن إشكالية القبول بالأحكام القضائية الصادرة عن محاكم أجنبية من عدمها، قد تظهر على وجه الخصوص في الدول الغربية، والسبب في ذلك يرجع إلى أن تلك الدول لها تحفظات بخصوص الأحكام القضائية الصادرة في الدول النامية، على أساس أن محاكم تلك الدول لا تتوفر فيها المعايير القضائية والقانونية المعمول بها لدى الدول الغربية والمتقدمة من حيث الموضوع، وسلامة الإجراءات في المحاكم، ووسائل الإثبات.

5. **ندرة السوابق القضائية**: نظرًا لحداثة المصرفية الإسلامية ومعاملاتها، وكذلك المصارف التي تجري تلك المعاملات، فإنها تواجه مخاطر قانونية متزايدة بسبب عدم وجود قضاء متخصص في أعمال تلك المصارف، وبالتالي تندر أو لا توجد سوابق قضائية في كثير من الجوانب المتعلقة بالأعمال المصرفية؛ وهذا ما يفسح المجال لتتعدد الاجتهادات واختلاف والنزاع في تفسير النصوص.

خاتمة ونتائج

إنَّ ما تم ذكره في هذا البحث من ثغرات ومخاطر قانونية يتعلق بعينات فقط من نماذج عقود المرابحة لدى بعض المصارف الإسلامية في دول عربية، وهذا لا يعني الانتقاص من حرص تلك المصارف وحرصها على سلامة عقود التمويل لديها. كما أن تلك الثغرات والمخاطر القانونية لا يمكن تعميمها كظاهرة في عقود المرابحة لدى مختلف المصارف الإسلامية المنتشرة في كثير من دول العالم. ومع ذلك فإنَّ أهمية وحساسية تلك المخاطر توجب تسليط الضوء عليها ؛ وذلك من أجل التنبُّه لها وتلافي الوقوع بها.

ومن النتائج المهمة التي توصل إليها البحث، نذكر الأمور الآتية:

إن من أهم النتائج التي يمكن الإشارة إليها من خلال هذا البحث تتمثل بالآتي:

1. إنَّ معاملات المصرفية الإسلامية لها خصوصية متميزة عن معاملات البنوك التقليدية من حيث تقيّدها بأحكام الشريعة الإسلامية.

2. هناك مخاطر خاصة بمعاملات المصرفية الإسلامية تختلف عن المخاطر التي قد تشمل معاملات البنوك والمصارف التقليدية والإسلامية على حد سواء.

3. تختلف مخاطر كل صيغة تمويل إسلامي عن الصيغة الأخرى. ومن أبرز وأهم تلك المخاطر تلك المتعلقة بالجوانب القانونية.

4. المخاطر القانونية في صيغ التمويل الإسلامي لم تنل ما تستحق من الاهتمام والدراسة على النحو الذي تناله الجوانب الشرعية والاقتصادية رغم ما يترتب عليها من انعكاسات وآثار سلبية تتمثل بوقوع الضرر والخسارة سواء على البنوك والمصارف الإسلامية أو عملائها.

إن أكثر ما تتمثل فيه المخاطر القانونية في عمليات التمويل الإسلامي هو عقود تلك العمليات سواء في صياغتها ومضمونها أو في آليات تنفيذها التي تتطلب الاعتماد على ذوي الكفاءة والخبرة في الجوانب القانونية والشرعية في آن واحد.

References: **المراجع:**

Ahmad, al-Wathiq Ata al-Mannan Muhammmad, "ÑAqd al-MurÉbaÍah: ÖawÉbiÏuhË al-SharÑiyyah, ØiyÉghatuhu al-MaÎrafiyyah wa InÍirÉfatuhË al-TaÏbÊqiyyah", http://islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=1511 (18 February 2014).

ÓI ShabÊb, Durayd Kamil, MabÉdiÒ al-IdÉrah al-MÉliyyah (Amman: DÉr al-ManÉhij, 1st edition, 2004).

Al-Alawinah, Rania Zaydan, "IdÉrat MakhÉÏir al-TaÒmÊn al-TaÑÉwunÊ al-IslÉmÊ", paper presented in al-MultaqÉ al-ThÉlith li al-TaÒmÊn al-TaÑÉwunÊ, organized by al-HayÒah al-IslÉmiyyah al-ÑÓlamiyyah li al-IqtiÎÉd wa al-TamwÊl, Muslim World

League, 7-8 December 2011.

Al-Albani, Muhamamd Nasiruddin, ØaÍÊÍ al-JÉmiÑ al-ØaghÊr, ed. Zuhayr as-Shawish (Beirut: al-Maktab al-IslÉmÊ, 3rd edition, 1408).

Al-Baz, Anwar, MuÑjam al-MuÎÏalaÍÉt al-ÑUlËm al-SharÑiyyah (Al-Mansurah: DÉr al-WafÉÒ li al-ÙibÉÑah wa al-Nashr, 1st edition, 2010).

Al-Faruqi, Harith Sulayman, al-MuÑjam al-QÉnËnÊ (Beirut: Maktabat LubnÉn NÉshirËn, 2nd edition, 1970).

Al-Hawari, Salahuddin, al-MuÑjam al-WasÊÏ al-MadrasÊ (Beirut: DÉr wa Maktabat al-HilÉl, no date).

Al-Hawari, Sayyid, al-IdÉrah al-MÉliyyah (Beirut: DÉr al-JÊl, 1985).

Al-JawharÊ, IsmÉÑÊl ibn ×ammÉd, al-ØiÍÉÍ fÊ al-Lughah, ed. AÍmad ÑAbd al-GhafËr (Beirut: DÉr al-ʿIlm li al-MalÉyÊn, 2nd edition, 1399/1979).

Al-MaÏrzÊ, NÉÎir al-DÊn AbË al-FattÉÍ, Al-Mughrib fÊ TÉrikh al-MuÑrib, ed. Mahmud Fakhuri and Abdul Hamid Mukhtar (Aleppo: Maktabat UsÉmah ibn Zayd, 1st edition, 1399/1979).

Al-Makawi, Muhammad Mahmud, al-BunËk al-IslÉmiyyah wa MaÒzaq BÉzil min al-MaÏlËbÉt wa al-IstÊfÉÒ – MuqarrarÉt BÉzil I-I-III (Al-Mansurah: DÉr al-Fikr wa al-QÉnËn, 2011).

Al-Naser, Lahim, "Athar al-QÉnËn ÑalÉ al-×ukm al-SharÑÊ", al-Sharq al-AwsaÏ, issue no. 11550, Tuesday, 1 Shaban 1431/13 July 2010, http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&issueno=11550&article=577867&feature=1 (18 February 2014).

Al-NisaburÊ, Muslim ibn al-×ajjÉj al-QushayrÊ, ØaÍÊÍ Muslim ed. MuÍammad Fu'Éd 'Abdul BÉqÊ (Egypt: DÉr IÍyÉÒ al-Kutub al-ÑArabiyyah, 1st edition, 1412).

Al-Rifai, Fadi Muhammad, al-MaÎÉrif al-IslÉmiyyah (Beirut: ManshËrÉt al-×alabÊ al-×uqËqiyyah, 2nd edition, 2007).

Al-Ruqaybi, Goma Muhamamd, "×awkamat al-ÑAlÉqah bayna AÏrÉf al-TaÑÉqud fi al-Øiyagh al-IslÉmiyyah: al-MurÉbaÍah wa al-MuÌÉrabah", paper presented to the Second Conference on al-KhadamÉt al-MÉliyyah al-IslÉmiyyah, Tripoli, Libya, organized by al-Markaz al-ÑÓlÊ li al-Mihan al-MÉliyyah wa al-IdÉriyyah wa AkÉdÊmiyyat al-DirÉsÉt al-ÑUlyÉ, 2010.

Al-Sanhuri, Abdul Razaq Ahmad, al-WasÊÏ fÊ Sharh al-QÉnËn al-MadanÊ al-JadÊd (Beirut: ManshËrÉt al-×alabÊ al- ×uqËqiyyah, 3rd edition, 1998).

Al-Shubayli, Yusuf ibn Abdullah, "Al-KhadamÉt al-MaÎrafiyyah li IstithmÉr al-ÑUmalÉÒ wa AÍkÉmuhÉ fÊ al-Fiqh al-IslÉmÊ", Ph. D thesis at Muhamamad ibn Saud Islamic University, 1422.

Al-TirmidhÊ, AbË ÑÔsa MuÍammad ibn ÑÔsa ibn SËrah ibn MËsa, Sunan Al-TirmidhÊ (Riyadh: Maktabat al-Maarif li al-Nashr wa al-Tawzi,1st edition, no date).

Al-Umari, Khalid, "TaÒmÊm QaÌÉÒÊ YantaÎiru li Lajnat al-MunÉzaÑÉt al-MaÎrafiyyah BaÑda NaqÌ QarÉrihÉ", al-×ayÉh, Thursday, 11 October 2012, http://alhayat.com/OpinionsDetails/443325 (18 February 2014).

Al-Zayni, Mahmud Husni, ÑAqd al-MurÉbaÍah fÊ al-Fiqh al-IslÉmÊ (Alexandria: DÉr al-Fikr al-JÉmiÑÊ, 1st edition, 2012).

Cornu, Gérard, Vocabulaire Juriduque (MuÑjam al-MuÎÏalaÍÉt al-QÉnËniyyah), translate to Arabic by Mansur al-Qadhi (Beirut: Majd al-MuÒassasat al-JÉmiÑiyyah li al-DirÉsÉt wa an-Nashr, 2nd edition, 1430/2009).

Hammad, Tariq Abdul Al, IdÉrat al-MakhÉÏir al-MaÎrafiyyah (Alexandria: Al-DÉr al-JÉmiÑiyyah, 2003).

Id, Adil Abdul Fadhil, al-IÍÏiyÉÏ Öidd MakhÉÏir al-IstithmÉr fÊ al-MaÎÉrif al-IslÉmiyyah (Alexandria: DÉr al-Fikr al-JÉmiÑÊ, 1st edition, 2011).

Ministry of Endowment and Islamic Affairs of Kuwait, al-MawsËÑat al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah (Kuwait: DÉr GhirÉs, 4th edition, 1428/2007).

Muhamamd, Amirah Fathi Awad, ÑUqËd al-IstithmÉr al-MaÎrafiyyah (Alexandria: DÉr al-Fikr al-JÉmiÑÊ, 1st edition, 2010).

Shahin, Ali Abdullah, IdÉrat MakÉhaÏir al-TamwÊl wa al-IstithmÉr fÊ al-MaÎÉrif, paper presented in International Conference on al-IstithmÉr wa al-TamwÊl fÊ FilasÏÊn bayna ÓfÉq al-Tanmiyah wa al-TaÍaddiyyÉt al-MuÑÉÎirah, 8-10 May 2005).

Shubayr, Muhamamd Uthman, al-MuÑÉmalÉt al-MÉliyyah al-MuÑÉÎirah fÊ al-Fiqh al-IslÉmÊ (Amman: DÉr al-NafÉÉÒis li al-Nashr wa al-TawzÊÑ, 2nd edition, 1418/1998).

Tunayb, Muhammad Shafiq Husayn and Ubaydat, Muhammad Ibrahim, AsÉsiyyÉt al-IdÉrah al-MÉliyyah fÊ al-QiÏÉÑ al-KhÉs (Amman: DÉr al-Mustaqbal, 1st edition, 1997).